مسائل في أحكام الصيام

على المذاهب الأربعة

مسائل في أحكام الصيام..(1)

-1الصوم في اللغة هو الإمساك " الأزهري" وفي الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس "الشرح الممتع"

-2فضائل الصوم كثيرة جدآ منها حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له.

-3الصوم له حكم عظيمة وفوائد جليلة منها: أن الصوم وسيلة لتحقيق تقوى الله عز وجل.

-4يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من سائر المفطرات كالأكل والشرب والجماع."بالإجماع"

-5يلزم الإمساك عن المفطرات من دخول الفجر الثاني "بالإجماع"

-6ينتهي زمن الإمساك بغروب الشمس"بالإجماع"

-7من أفطر بالبلد ثم أقلعت الطائرة به أو أفطر في الطائرة قبل إرتفاعها وذلك بعد إنتهاء النهار ثم رأى الشمس بعد إرتفاع الطائرة في الجو فإنه يستمر مفطرآ"إبن عثيمين +إبن باز"

-8متى رأى الصائم من مكانه الذي هو فيه أن الشمس قد غربت أفطر وإلا فلا.فلكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو.

-9من سافر بالطائرة وهو صائم ثم اطَّلع بواسطة الساعة أو غيرها على أن وقت إفطار البلد الذي سافر منه او البلد القريبة منه في سفره قد دخل لكنه يرى الشمس بسبب إرتفاع الطائرة فليس له أن يفطر إلا بعد غروبها" إبن عثيمين + إبن باز"

-10يجب على الصائم الإمساك من حين طلوع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض سواء طال النهار أم قصر أم تساويا مدام هو في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان خلال أربع وعشرين ساعة.

مسائل في أحكام الصيام(2)

-1لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة ويخشى منها الضرر أو حدوث مرض فإن الفطر جائز حينئذ ويقضي المفطر في أيام أخر يتمكَّن فيها من القضاء "إبن عثيمين + إبن باز"
-2من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها مثلاً يومين أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر من ذلك ,فإنه يقدر للنهار قدره وللليل قدره.
-3كيفية التقدير : أن تحسب مدة الليل والنهار اعتماداً على أقرب بلد منه يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة " ابن عثيمين + ابن باز"
-4يشترط لوجوب الصوم : الإسلام , والإسلام ضده الكفر فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا يصح منه. " بالإجماع"
-5إذا أسلم الكافر الأصلي (غيرالمرتد) فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم الواجب زمن كفره "بالإجماع"
-6إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان "بإتفاق المذاهب الأربعة"
-7إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاؤه "ابن عثيمين"
-8إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته "الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة"
-9إذا أسلم المرتد وعليه صوم قبل ردته فإنه يلزمه قضاؤه " الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة"
-10من ارتد في أثناء الصوم بطل صومه وعليه القضاء إذا أسلم "بالإجماع"

مسائل في أحكام الصيام "٣"
-1يشترط لوجوب الصوم البلوغ "بالإجماع"
-2إذا كان الصبي يطيق الصوم دون وقوع ضرر عليه فعلى وليه أن يأمره بالصوم ليتمرن عليه ويتعود عليه " الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة " على اختلاف بينهم في تحديد السن التي يؤمر فيها الصبي.
-3إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق سواء كان قد صامه أم أفطره . "قول أكثر العلماء"
-4إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر فإنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه " الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية.

-5يشترط لوجوب الصوم العقل "بالإجماع"
-6لا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه "بالإجماع"
-7إذا كان الجنون مطبقاً وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان فإن الصوم يسقط عنه ولا قضاء عليه "الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة"
-8إن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان فعليه أن يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه " الحنفية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية"
-9إن أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان . وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.
-10من كان صائماً فأصابه الجنون فلا قضاء عليه وهو قول الحنفية والحنابلة
.

مسائل في أحكام الصيام "٤"
-1من كان يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه. "ابن عثيمين"
-2المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء. "بالإجماع"
-3ليس على المخرِّف صومٌ ولا قضاء. " ابن عثيمين + ابن باز"
-4من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:
الحال الأولى:
أن يستوعب الإغماءُ جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس،
فهذا لا يصح صومه , وعليه قضاء هذا اليوم . "الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة"
الحال الثانية:
أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، "مذهب الشافعية والحنابلة".
-5من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم الإغماء على ما سبق بيانه.
-6النائم الذي نوى الصيام صومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولو نام جميع النهار.
-7من أصيب بفقدان الذاكرة، فلا يجب عليه الصوم وبه أفتت اللجنة الدائمة

وابن عثيمين.
-8يشترط لوجوب الصوم أن يكون مقيماً أما المسافر فلا يجب عليه الصوم ." بالإجماع"
-9يشترط لوجوب الصوم على المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس." بالإجماع"
-10يحرم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض والنفساء، ولا يصح صومهما، وعليهما القضاء."بالإجماع"

مسائل في أحكام الصيام "٥"
-1إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان فإنه لا يلزمهما إمساك بقية اليوم. "ابن عثيمين"
-2إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر وجب عليهما الصوم وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر. "قول عامة أهل العلم" "شرح مسلم"
-3حبوب منع الحمل أو الحيض تجتنب إن ثبت أن فيها ضرراً على المرأة ." اللجنة الدائمة + ابن عثيمين"
-4يشترط لوجوب الصوم : القدرة والإستطاعة عليه. "بالإجماع"
-5المريض الذي يرجى شفاؤه له ثلاث حالات
أ) أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم.
ب) أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر.
ج) أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم."ماجد العوشن"
-6العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير والشيخ الفاني الذي فنيت قوته لكن عقله معه والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا شفاؤه منه ويشق عليه الصوم كالمريض بالسرطان فهذا لا يجب عليه الصيام ولكن يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً ." ماجد العوشن"
-7يخيَر في الإطعام بين أمرين..أ) أن يصنع طعاماً ويدعوا إليه المساكين بقدر الأيام التي أفطرها. ب)أو يوزع على كل مسكين نصف صاع من قوت البلد [يعادل كيلوا ونصفاً تقريباً من الرز]" ماجد العوشن"
-8الإطعام في أول الشهر لا يجزئ."ماجد العوشن"
-9ولا يجزئ إخراجها مالاً لنص الآية." ماجد العوشن"
-10إذا كان فقيراً لا يجد ما يطعم به المساكين تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط " ماجد العوشن"

مسائل في أحكام الصيام"٦"

-1الإجماع على جواز الفطر للشيخ الكبير.

-2الإجماع على جواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه.

-3أصحاب المهن الشاقة يجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين, لكن من يعمل بأحد المهن الشاقة ويضره ترك عمله وخشي على نفسه التلف أثناء النهار , أو لحوق مشقة عظيمة فإنه يفطر على قدر حاجته بما يدفع المشقة فقط ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب ويفطر مع الناس وعليه القضاء.

-4إذا زال مرض العاجز أثناء النهار فإنه لا يلزمه إمساك بقية يومه "ابن عثيمين"

-5النية شرط في صحة الصوم كسائر العبادات "بالإجماع"

-6يجب تبييت النية في صوم الفرض من الليل قبل طلوع الفجر " الجمهور المالكية +الشافعية + الحنابلة"

-7صائم رمضان لا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان بل تكفيه نية الصيام عند دخول الشهر.

-8إن قطع النية للإفطار في سفر أو مرض -مثلآ- لزمه تجديد النية للصوم إذا زال عذره.

-9لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل . ويجوز أن ينوي أثناء النهار قبل الزوال أو بعده إذا لم يتناول شيئآ من المفطرات بعد الفجر "ابن عثيمين"

-10من أنشأ نية الصوم أثناء النهار فإنه يكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصوم فحسب "ابن باز + ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "٧"

-1من تردد في نية الصوم الواجب هل يصوم غدآ أو لا يصوم واستمر هذا التردد إلى الغد ثم صامه فصومه غير صحيح وعليه قضاء هذا اليوم "الجمهور من المالكية +الشافعية +الحنابلة +بعض الحنفية" ومثل ذلك مالو قال : إن شاء الله مترددآ لا يدري هل يصوم أو لا يصوم.

-2إذا عقد الإنسان النية على أنه إن كان غدآ رمضان فهو فرضي , أو سأصوم الفرض , فتبين أنه رمضان فصومه صحيح "ابن عثيمين"

-3من نوى في يوم من رمضان قطع صومه فإن صومه ينقطع ولا يصح منه وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم إن كان ممن لا يباح لهم الفطر. فإن كان ممن

يباح لهم الفطر كالمريض والمسافر فعليه القضاء فقط "المالكية +الحنابلة +ابن عثيمين"

-4من تردد في قطع نية الصوم فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها "ابن عثيمين"

-5يسن للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس."بالإتفاق"

-6يجوز الفطر بغلبة الظن "المذاهب الأربعة"

-7إذا أفطر الصائم في صوم واجب , ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب فيلزمه الإمساك "عامة أهل العلم"ولا قضاء عليه "ابن تيمية وابن القيم"

-8لا يجوز الفطر مع الشك في غروب الشمس .فمن أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له بعد ذلك هل غربت أم لا أو تبين أنها لم تغرب فإنه يأثم ويجب عليه القضاء في الحالتين "المذاهب الأربعة"

-9يستحب الإفطار على رطب فإن لم يوجد فتمر فإن لم يوجد فماء " قول كثير من أهل العلم"

-10من لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماء فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب "ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "٨"

-1من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب فإنه ينوي الفطر بقلبه ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل البعض." ابن عثيمين"

-2كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

-3السحور هو : كل طعام أو شراب يتغذى به آخر الليل من أراد الصوم. [وهو سنة في حق من يريد الصوم." بالإجماع"]

-4من فضائل السحور أنه بركة.

-5من حكم السحور أ) أنه معونة على العبادة وهو يعين الإنسان على الصوم .ب) أن فيه مخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون.

-5يقع وقت السحور في آخر الليل."فتح الباري"

-6يستحب تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر مالم يخش طلوعه فإن خشي طلوعه فليبادر إلى التسحر."المذاهب الأربعة"

-7من تسحر معتقداً أنه ليل فتبين له أن الفجر قد دخل وقته فصومه صحيح

ولا قضاء عليه."ابن عثيمين"
-8حكم تناول السحور أثناء الأذان له حالات..
أ) إن كان المؤذن ثقة لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه.
ب) إن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب الإمساك وجاز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر كما لو عرف أن المؤذن يتعمد تقديم الأذان قبل الوقت أو مثل أن يكون في برية ويمكنه مشاهدة الفجر فإنه لا يلزمه الإمساك إذا لم يطلع الفجر ولو سمع الأذان.
ج) إن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإنه يمسك أيضاً .فإن الأصل أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا دخل الوقت وهذا أضبط في الفتوى وعليه عمل الناس.
-9إتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام أن يلفظه ويتم صومه فإن إبتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه.
-10إستثنى بعض أهل العلم من سمع الأذان وفي يده إناء أن يتناول منه ." فتح ذي الجلال والإكرام"

مسائل في أحكام الصيام"٩"
-1يحصل السحور بكل مطعوم أو مشروب ولو كان قليلاً "الدرر السنية"
-2يسن التسحر بالتمر"الدرر السنية"
-3يجب على الصائم الحذر من المعاصي واجتنابها فهي تجرح الصوم وتنقص الأجر.
-4دلت الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف أضعافاً كثيرة في الزمان الفاضل كرمضان وغيره."مجموع فتاوى ابن باز"
-5ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصائمين بقدر المستطاع لا سيما إذا كان الصائم فقيراً محتاجاً أو عاجزاً"الدرر السنية"
-6ينبغي للصائم [صوم فرض أو نفل] إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله أن يقول جهراً إني صائم "ابن عثيمين"
-7ينبغي للصائم إذا دعي إلى طعام أن يقول : إني صائم سواء كان صوم فرض أو نفل . فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ,هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. "شرح رياض الصالحين ابن عثيمين"

-8ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور ولا يلزمه الأكل."شرح النووي على مسلم"
-9من أهل العلم من فرَّق بين الفرض والنفل في مسألة الحضور، فإن كان صومه فرضا فليس عليه أن يحضر؛ لأن الداعي سيعذره، وإن كان نفلا فيُنظر إن كان الداعي ممن له حق عليه لقرابة أو صداقة ويخشى إن اعتذر أن يكون في قلبه شيء، فالأفضل أن يحضر ولا يعتذر"شرح صحيح مسلم لإبن عثيمين"
-10من حضر وهو صائم، ولم يفطر، فليدعُ لصاحب الطعام "ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "١٠"
-1فضائل شهر رمضان كثيرة ومنها أ) تكفر به الخطايا. ب) تغفر فيه الذنوب ج) صيام رمضان من أسباب دخول الجنة.
-2من خصائص شهر رمضان أ) فيه أنزل القران. ب) فيه أنزلت الكتب الإلهية الأخرى. ج) فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد الشياطين د) العمرة فيه تعدل حجة هـ) فيه ليلة القدر.
-3يجب صوم شهر رمضان وهو فريضة، وركنٌ من أركان الإسلام."بالإجماع"
-4من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته فهو كافرٌ بإجماع أهل العلم إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية ٍ بعيدة من المسلمين، بحيث يعقل أن يخفى عليه وجوبها."المجموع للنووي"
-5من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً وتهاوناً ولو يوماً واحداً منه، بحيث إنه لم ينو صومه من الأصل، فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب، وتجب عليه التوبة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم "المجموع للنووي"
-6لا يلزمه القضاء ولا يقبل منه "ابن عثيمين"
-7يشرع ترائي الهلال في اليوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين ومن أهل العلم من يعبر باستحباب ذلك ومنهم من يعبر بأنه فرض كفاية ."انظر المغني وفتح القدير لإبن الهمام"
-8يكفي في ثبوت دخول رمضان شهادة عدلٍ واحد " ابن باز + ابن عثيمين"
-9يُشترَطُ في الرائي مع عدالته، قوةُ بصره " ابن عثيمين"
-10من رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل شهادته فإنه يصوم مع الناس إذا صاموا ولا يبني على رؤيته "ابن باز" خلافآ للمذاهب الفقهية [الحنفية +المالكية +الشافعية + الحنابلة +الظاهرية]

مسائل في أحكام الصيام "١١"
-1من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحد، فإنه يصوم، ويبني على رؤيته، ولا يرد عليه الخلاف السابق "ابن باز + ابن عثيمين"
-2إذا رأى أهل بلدٍ الهلال فإنه لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع، وإنما يجب على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال "ابن عثيمين"
-3لا يجوز الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال؛ وذلك لأن الأقمار الصناعية تكون مرتفعةً عن الأرض التي هي محل ترائي الهلال "ابن عثيمين"
-4يجوز استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال كالدربيل وهو المنظار المقرِّب، ولكنه ليس بواجب فلو رأى الهلال عبرها من يُوثَقُ به فإنه يُعمل بهذه الرؤية "ابن باز + ابن عثيمين"
-5من عمي عليه خبر الهلال والشهور، كالسجين والأسير بدار الحرب وغيرهما، فإنه يجتهد ويتحرى الهلال ويصوم شهراً "المذاهب الفقهية الأربعة وحكي إجماع السلف على ذلك"
-6إن صام مجتهداً بما غلب على ظنه، فله أربع حالات:
أ) أن يتبين له أن صومه وافق شهر رمضان، فصومه صحيح، ولا إعادة عليه.
ب) أن يستمر الإشكال عليه، فلا يعلم هل وافق الشهر أو تقدمه أو تأخره، فيجزئه ولا إعادة عليه.
ج) أن يتبين له أن صومه كان قبل رمضان، فعليه الإعادة."قول أكثر الفقهاء ,أنظرالمغني"
د) أن يتبين له أنه صام بعد نهاية شهر رمضان، فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه كالعيدين ، فإن عليه أن يعيد الأيام التي لا يصح صيامها "قول عامة الفقهاء, أنظر المغني"
-7إن صام الأسير ونحوه من غير اجتهاد، فلا يصح صومه، وعليه الإعادة، حتى وإن تبين له أن صومه وافق رمضان "الشافعية"
-8إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة "قول عامة أهل العلم ,أنظر المغني"
-9لا يجوز لأحدٍ صوم يوم الثلاثين من شعبان [وهو المسمى بيوم الشك على خلاف بين العلماء في تحديد معنى يوم الشك] احتياطاً لرمضان، إلا إن وافق

صوماً كان يصومه" المالكية + الشافعية ورواية عن أحمد"
-10لا يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان "بالإجماع"

مسائل في أحكام الصيام "١٢"
-1لا بد من إخبار شاهدين عدلين برؤية هلال شوال، وهو قول أكثر العلماء "المغني"
-2من رأى هلال شوال لوحده فإنه لا يفطر حتى يفطر الناس "ابن باز + ابن عثيمين"
-3إذا لم يَرَ هلال شوال شاهدان عدلان، وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً " بالإجماع"
-4يباح للمريض الفطر في رمضان، وذلك في الجملة "بالإجماع"
-5من مرض مرضاً لا يؤثر فيه الصوم ولا يتأذى به، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فلا يحل له أن يفطر"المذاهب الفقهية الأربعة"
-6إذا كان المرض يضر بالصائم، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب "الحنفية +المالكية +الشافعية+ جزم به جماعة من الحنابلة"
-7إذا أفطر من كان به مرضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثم شُفي، وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام" بالإجماع"
-8إذا أفطر من كان به مرضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ، كأن يكون مرضه مزمناً، فإنه يُطعِمُ عن كل يومٍ مسكيناً "جمهور أهل العلم ذكره النووي"
-9إذا تحامل المريض على نفسه فصام فإنه يُجزئهُ " بالإجماع"
-10إذا أصبح المريض صائماً ثم برأ في النهار، فإنه لا يفطر ويلزمه الإتمام" جمهور أهل العلم ذكره النووي"

مسائل في أحكام الصيام "١٣"
-1يباح الفطر للمسافر وذلك في الجملة."بالإجماع" الدرر السنية"
-2إذا لم يشق الصوم على المسافر، واستوى عنده الصوم والفطر فالأفضل له الصوم. "الحنفية +المالكية + الشافعية"
-3إذا شقَّ الصوم على المسافر، بحيث يكون الفطر أرفق به، فالفطر في حقه أفضل" الحنفية + المالكية + الشافعية + الحنابلة"

-4إذا خاف المسافر الهلاك بصومه، فإنه يجب عليه الفطر"الحنفية + المالكية + الشافعية"
-5يجوز الفطر للمسافر إذا بلغ سفره مسافة القصر "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-6لا يباح للمسافر الفطر حتى يجاوز البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها، "قول عامة أهل العلم بل حكِي الإجماع"
-7إذا أقام المسافر في مكانٍ فوق أربعة أيام فلا يُباح له الفطر" المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-8يباح الفطر لمن كان سفره شِبْه دائم كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات ونحوهم إذا كان له بلدٌ يأوي إليه "ابن عثيمين"
-9إذا أفطر المسافر وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام "بالإجماع"
-10إذا دخل على المسافر شهرُ رمضان وهو في سفره فله الفطر"بالإجماع"

مسائل في أحكام "١٤"
-1إذا سافر أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها "قول عامة أهل العلم"
-2إذا سافر أثناء نهار رمضان فله أن يفطر " ابن عثيمين"
-3إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً فلا يجب عليه إمساك بقية النهار "المالكية + الشافعية" بخلاف ابن باز.
-4يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها "بالإجماع"
-5يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم "بالإجماع"
-6إذا أفطر الرجل الكبير والمرأة العجوز فعليهما أن يطعما عن كل يومٍ مسكيناً "الحنفية +الشافعية + الحنابلة+ استحبه المالكية"
-7يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما " المذاهب الفقهية الأربعة"
-8إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما، فعليهما القضاء فقط ."فإذا كان الفطر خوفاً على نفسيهما، فهو بالإجماع" "وأما إذا كان خوفاً على ولديهما فهو مذهب الحنفية , ووافقهم المالكية في الحامل".
-9أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى

والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، لكن من كان يعمل بأحد المهن الشاقة وكان يضره ترك عمله، وخشي على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة فإنه يُفطر على قدر حاجته بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب ويفطر مع الناس، وعليه القضاء " اللجنة الدائمة"

-10من أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك فإنه يجب عليه الفطر، وعليه القضاء "المالكية + الشافعية"

مسائل في أحكام الصيام "١٥"

-1من أُكرِهَ على الإفطار بغير فعلٍ منه بأن صُبَّ في حلقه ماء مثلاً، فلا يفطر بذلك " الشافعية + الحنابلة"

-2إذا أُكره الصائم على الفطر فأفطر فلا إثم عليه، وصومه صحيح "الشافعية + الحنابلة"

-3يباح الفطر للمجاهد في سبيل الله "الحنفية + المالكية +ابن تيمية"

-4لا يُحكم بفساد صوم من ارتكب شيئاً من المفطرات إلا بشروطٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح

الثاني: أن يكون ذاكرا، والذكر ضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم ، لكن متى تَذكَّر، أو ذُكِّر وجب عليه الإمساك.

الثالث: أن يكون قاصداً مختاراً، فمن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد، فصومه صحيحٌ ولا إثم عليه، وضد الاختيار الإكراه، فمن أكره على شيءٍ من المفطرات فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

-5من أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكرٌ لصومه فإن صومه يبطل." بالإجماع"

-6يلزم من أفطر متعمدا بتناول الطعام أو الشراب، القضاء"قول عامة أهل العلم"

-7أما الكفارة فلا تجب عليه في أرجح قولي أهل العلم"الشافعية + الحنابلة"

-8يلزم من أفطر بالأكل والشرب متعمداً الإمساك بقية يومه "المذاهب الفقهية الأربعة"

-9من أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه ويتم صومه "الحنفية + الشافعية +

الحنابلة"
-10من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم وكان يسيراً لا يمكن لفظه مما يجري مع الريق فصومه صحيح "بالإجماع"
-11أما إن كان يمكنه لفظه فابتلعه فإنه يفطر"قول أكثر أهل العلم""المغني"

مسائل في أحكام الصيام "١٦"
-1إذا ابتلع الصائم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك أفطر" جماهير أهل العلم من السلف والخلف" "النووي"
-2شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق الفقهاء "الدرر السنية"
-3من استمنى فقد فسد صومه، وعليه القضاء "قول عامة الحنفية + الشافعية + الحنابلة"
-4ولا كفارة فيه ."الدرر السنية"
-5من أنزل المني بمباشرة دون الفرج أو بتقبيل أو لمس ، فإنه يفطر بذلك، وعليه القضاء فقط. "بالإجماع"
-6ولا كفارة عليه " الحنفية + الشافعية + الحنابلة"
-7من كرَّر النظر حتى أنزل، فقد ذهب الحنابلة، وبعض أهل العلم إلى أنه يفطر ولا كفارة عليه ."الدرر"
-8من أنزل بتفكيرٍ مجردٍ عن العمل فلا يفطر، سواء كان تفكيراً مستداماً أو غير مستدام "الحنفية + الشافعية + الحنابلة"
-9من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح "بالإجماع"
-10خروج المذي من الصائم لا ينقض صومه "ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "١٧"
-1ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من استقاء متعمدا، فقد أفطر، ويلزمه القضاء ولا كفارة عليه وأجمعوا على أنَّ من غلبه القيء فلا شيء عليه.
-2من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان، فقد فسد صومها، ويلزمها قضاؤه " بالإجماع"
-3من فسد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس فإنه لا يلزمها إمساك باقي اليوم " الحنفية + المالكية + الشافعية"
-4من نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس،

فإن صومه لا يصح "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-5لا يلزم المجنون القضاء عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم والألباني.
-6من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح ويلزمه القضاء "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-7من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ثم أفاق في النهار ولو جزءاً منه، فإن صومه صحيح "الشافعية + الحنابلة + قول للمالكية"
-8من نام جميع النهار، فصومه صحيحٌ عند عامة أهل العلم ."الفروع لإبن مفلح"
-9يلزم من ارتد أثناء صيامه أن يقضي هذا اليوم "بالإجماع"
-10من ارتد لا يلزمه قضاء ما تركه زمن الردة من صيام "الحنفية + المالكية + الحنابلة"

مسائل في أحكام الصيام "١٨"
-1من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئا من المفطرات ." المالكية + الحنابلة"
-2من احتجم وهو صائم فقد فسد صومه "ابن باز + ابن عثيمين " خلافآ للجمهور.
-3الفصد وأخذ الدم للتحليل أو للتبرع لايفسد الصوم "ابن باز" تحتاج بحث.
-4يجوز أخذ الدم للتحليل "ابن باز + ابن عثيمين"
-5لا يجوز التبرع بالدم الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحجامة "ابن عثيمين" "ابن باز = الأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار"
-6من احتقن وهو صائم بحقنة في الشرج فقد فسد صومه "المذاهب الفقهيه الأربعة"
-7استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان أو السعوط يفسد الصوم "المذاهب الفقهيه الأربعة"
-8من جامع متعمداً في نهار رمضان فسد صومه." بالإجماع"
-9تجب الكفارة على المجامع في قول عامة أهل العلم فيعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً."الدرر السنية"
-10الكفارة المذكورة على الترتيب في قول جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

-11يلزم المجامع في نهار رمضان أيضا مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع"المذاهب الفقهيه الأربعة"

مسائل في أحكام الصيام "١٩"
-1يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان طائعةً، القضاء، والكفارة "الحنفية + المالكية + الحنابلة"
-2من جامع ناسياً، فصومه صحيح ولا يلزمه شيء "الحنفية + الشافعية + ابن تيمية"
-3من تكرر منه الجماع في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر"بالإجماع"
-4إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فلا تلزمه كفارة ثانية "الحنفية +المالكية + الشافعية"
-5من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر تلزمه كفارة لكل يوم جامع فيه سواء كفر عن الجماع الأول أم لا "المالكية +الشافعية +الحنابلة"
-6من وطئ في الدبر أفطر وعليه القضاء والكفارة " المذاهب الفقهية الأربعة"
-7من جامع في قضاء رمضان عامداً فلا كفارة عليه "جماهير أهل العلم"
-8من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك "ابن باز +اللجنة الدائمة"
-9استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصوم "ابن باز + ابن عثيمين"
-10الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية لا تفسد الصوم بشرط ألاَ يبتلع شيئآ مما يتحلل منها"ابن باز +قرَره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع"

مسائل في أحكام الصيام "٢٠"
-1استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام "مجمع الفقه الإسلامي"
-2استعمال الحقنة غير المغذية لا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد "ابن باز + ابن عثيمين"
-3استعمال الحقن الوريدية المغذية يفسد الصيام "ابن باز + ابن عثيمين"
-4استعمال التحاميل (اللبوس) في نهار رمضان لا يفسد الصوم "أهل الظاهر + جماعة من المالكية + ابن عثيمين"

-5إذا أدخل الصائم في إحليله مائعاً أو دهناً فإنه لا يفطر"الحنفية + المالكية +الحنابلة\"
-6لا يفطر كذلك إدخال القثطرة_أنبوب دقيق_، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة"مجمع الفقه الإسلامي"
-7التقطير في فرج المرأة غير مفسد للصيام، وكذلك التحاميل المهبلية وضخ صبغة الأشعة" مجمع الفقه الإسلامي"
-8تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم "بالإجماع"
-9يكره الوصال في الصوم عند أكثر أهل العلم "الحنفية +المالكية +الحنابلة +وجه عند الشافعية"
-10يكره ذوق الطعام بغير حاجة "المذاهب الفقهية الأربعة"
-11لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه "ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "٢١"
-1تكره القبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام، سواء بالجماع في نهار رمضان، أو بالإنزال " اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-2ما يباح للصائم أ) تأخير الجنب الإغتسال إلى طلوع الفجر."بالإجماع"
ب) يباح للحائض إذا طهرت أن تؤخر الاغتسال من الحيض إلى طلوع الفجر"قول عامة أهل العلم"
ج) يباح للصائم المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء، من غير مبالغة"بالإجماع"
د) لا بأس أن يغتسل الصائمُ أو يصب الماءَ على رأسه من الحر أو العطش"اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
هـ) يباح للصائم ذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة كمعرفة استواء الطعام أو مقدار ملوحته أو عند شرائه لاختباره بشرط أن يمجه بعد ذلك أو يغسل فمه، أو يدلك لسانه"الحنفية + الشافعية + الحنابلة"
و) يباح للصائم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشرط أن يملك نفسه" الحنفية +الشافعية + الحنابلة"
ز) يباح للصائم التطيب وشم الروائح إذا لم تكن بخوراً أو دخاناً له جرم "ابن باز

+ ابن عثيمين"
ح) يباح للصائم استعمال السواك في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال " ابن باز +ابن عثيمين"
ط) يجوز أن يستعمل الصائم معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاذه إلى الحلق "ابن باز + ابن عثيمين"
ي) يباح للصائم الاكتحال " الألباني + ابن عثيمين"
ك) يباح للصائم استعمال قطرة العين "ابن باز + ابن عثيمين"
ل) يباح للصائم استعمال قطرة الأذن "ابن باز + ابن عثيمين"

مسائل في أحكام الصيام "٢٢"

-1لا يُشترَط في نية صوم التطوع تعيين يومٍ معين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

-2يستحب صوم التطوع المطلق، ما عدا الأيام التي ثبت تحريم صيامها "الدرر"

-3يسن صوم ستة أيامٍ من شوال بعد صوم رمضان "قول الشافعي + أحمد + داود + عامة متأخري الحنفية"

-4يستحب صوم الأيام الثمانية الأول من شهر ذي الحجة "اتفاق المذاهب الفقهية"

-5صرح المالكية والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام الثمانية للحاج أيضاً.

-6يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة "اتفاق المذاهب الفقهية"

-7يستحب صوم شهر الله المحرم "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

-8يستحب صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، ويستحب معه صيام يومٍ قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

-9يسن صوم أكثر شهر شعبان "الحنفية + المالكية + الشافعية + طائفة من الحنابلة"

-10يستحب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع "اتفاق المذاهب الفقهية"

مسائل في أحكام الصيام "٢٣"

-1يستحب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر "اتفاق المذاهب الفقهية"
-2استحب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعةٌ من المالكية أن يكون صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر في الأيام البِيض.
-3يستحب صيام يومٍ وإفطار يومٍ، وهو أفضل صيام التطوع "الدرر"
-4حكى ابن حزم الإجماع على أن التطوع بصيام يومٍ وإفطار يومٍ حسن على ألا يُصام يومُ الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم الجمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ولا يومي العيدين.
-5يستحب صوم يومٍ وإفطار يومين "الدرر"
-6يستحب صوم يومٍ من كل شهرٍ أو يومين أو ثلاثة أو أربعة "الدرر"
-7يكره صوم الدهر " الحنفية + قول عند المالكية + قول عند الشافعية + قول لبعض الحنابلة"
-8لا يستحب صوم يوم عرفة للحاج "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-9يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة " الشافعية + الحنابلة + بعض الحنفية + ابن القيم"
-10يكره إفراد يوم السبت بالصوم " اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"

مسائل في أحكام الصيام "٢٤"
-1يكره تخصيص شهر رجب بالصوم "المالكية + الحنابلة + الشوكاني"
-2لم تثبت فضيلة تخصيصه بالصيام، ولا صيام أيامٍ منه، بل صيامه كباقي الشهور، فمن كان له عادة بصيامٍ فهو على عادته، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه، ولا صوم أوله، ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم."الدرر"
-3يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى "بالإجماع"
-4يحرم صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة "بالإجماع"
-5استثنى المالكية والحنابلة والشافعي في القديم : الحاج الذي لم يجد دم متعة أو قران؛ فإنه يجوز له صومها.
-6لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان أو احتياطاً " المالكية + الشافعية " ويوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعيًّا " النووي"
-7لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه "اتفاق المذاهب

الفقهية الأربعة"
-8خص المالكية الحرمة بما إذا كان الزوج محتاجاً إلى امرأته " المدونة"
-9خصَّ الشافعية الحرمة بما يتكرر صومه ، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.
-10إذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، فله أن يفطرها "الحنفية +المالكية +الشافعية"
-11المالكية والحنابلة خصُّوا جواز تفطيرها بالجماع فقط , أما بالأكل والشرب فليس له ذلك.

مسائل في أحكام الصيام "٢٥"
-1لا يجب التتابع في قضاء رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-2يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر"اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-3لكن المسارعة إلى القضاء أولى "الدرر"
-4من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا يلزمه إلا القضاء فقط "ابن عثيمين"
-5يجوز أن يصوم المرء تطوعاً قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعاً "ابن باز + ابن عثيمين"
-6من كان عليه صومٌ واجبٌ، ولم يتمكَّن من القضاء لعذرٍ حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه "قول أكثر أهل العلم"النووي.
-7من مات وعليه صومٌ واجبٌ سواء كان عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن صوم رمضان، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً "ابن باز + ابن عثيمين"
-8الولي الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث "الدرر"
-9إذا شرع الإنسان في صومٍ واجبٍ كقضاءٍ أو كفارة يمين، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-10من شرع في صوم تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامه ولا يلزمه "الشافعية + الحنابلة"

أحكام الصيام "٢٦"
مسائل في أحكام الإعتكاف"١"

-1إذا أفسد الإنسان صومه النفل، فلا يجب عليه القضاء "الشافعية + الحنابلة"
-2لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذرٍ أم بغير عذر" الدرر"
-3من أفطر بغير الجماع في صومٍ واجبٍ بغير عذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بأن أكل أو شرب مثلاً، فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه "الشافعية + الحنابلة"
-4تعريف الإعتكاف :هو الإقامة في المسجد بنية التقرُّب إلى الله عز وجل، ليلاً كان أو نهاراً "المحلى"
-5الاعتكاف سنةٌ للرجال "بالإجماع"
-6الاعتكاف سنةٌ للنساء كالرجال "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-7يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-8يشترط لصحة الاعتكاف: العقل "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-9يشترط لصحة الاعتكاف: التميز "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-10يشترط لصحة الاعتكاف: النية "بالإجماع"

أحكام الصيام "٢٧"
مسائل في أحكام الإعتكاف"٢"
-1يشترط لاعتكاف الزوجة أن يأذن لها زوجها "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-2يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد " بالإجماع"
-3يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، (وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-4إن كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعةٍ، فيشترط لصحته أن يكون في مسجد جماعة "ابن باز + ابن عثيمين"
-5يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-6من وجبت عليه الجمعة، وكانت تتخلَّل اعتكافه، فإنه لا يشترط لصحة استمرار الاعتكاف أن يكون اعتكافه في الجامع – وعليه أن يخرج لحضور الجمعة ثم يرجع إلى المسجد الذي يعتكف فيه - ولكنَّ الأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع "ابن باز +ابن عثيمين"
-7يصح صعود المعتكف إلى منارة المسجد إن كانت في المسجد أو بابها فيه

"الحنفية + الشافعية +الحنابلة"
-8يصح خروج المعتكف إلى الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد " ابن تيمية + ابن القيم"
-9يصح الاعتكاف في سطح المسجد أو صعود المعتكف إليه "بالإجماع"
-10لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها " المالكية + الشافعية + الحنابلة"

أحكام الصيام "٢٨"
مسائل في أحكام الإعتكاف"٣"
-1لا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل كجنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-2يجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره "بالإجماع"
-3يُستحَبُّ الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-4من أراد الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فإن اعتكافه يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-5عند ابن باز يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين.
-6ينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة""ابن عثيمين + ابن باز"
-7أقلُّ زمانٍ للاعتكاف لحظةٌ "الحنفية +الشافعية + قول للحنابلة + ابن باز"
-8لا حد لأكثر زمان الاعتكاف ما لم يتضمن أية محذوراتٍ شرعية "بالإجماع"
-9يصح الاعتكاف من غير صومٍ "ابن باز + ابن عثيمين"
-10الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف ولا يفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-11الخروج بجميع البدن من المسجد بغير عذرٍ يفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الألابعة" "وحكى ابن حزم الإجماع"
-12الخروج لأمرٍ لا بد منه حساً أو شرعاً جائزٌ، كقضاء الحاجة والوضوء من الحدث وغير ذلك "بالإجماع"

أحكام الصيام "٢٩"
مسائل في أحكام الإعتكاف"٤"
-1الجماع وإنزال المني عمداً يحرم على المعتكف ويفسد عليه الاعتكاف

"بالإجماع"
-2المعتكف إذا احتلم لا يفسد اعتكافه، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-3طروء الحيض أو النفاس على المعتكفة يحرِّم عليها اللبث في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني على ما مضى من اعتكافها "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-4طروء الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف فإن أفاق بنى على اعتكافه "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-5المعاصي تجرح معنى الاعتكاف الذي يدور رحاه على الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى في بيتٍ من بيوته، لكن إن وقعت من المعتكف المعصية فإنها لا تفسد اعتكافه حتى لو كانت هذه المعصية من جنس الكبائر كالغيبة والنميمة ونحوهما "الحنفية + الشافعية + الحنابلة"
-6الردة تفسد الاعتكاف "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-7من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-8من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة "المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى" فعليه الوفاء بنذره "المالكية + الشافعية + الحنابلة"
-9من نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه " ابن عثيمين"
-10اليوم في النذر يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يدخل فيه الليل "الحنفية + الشافعية + الحنابلة"

أحكام الصيام "٣٠"
مسائل في أحكام الإعتكاف"٥"
-1المعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه " الشافعية +الحنابلة + قول للحنفية"
-2من نذر اعتكاف يومٍ أو عدة أيامٍ معينةٍ ففاتته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، أو بطل اعتكافه فيها "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-3من مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه "الحنابلة + ابن عثيمين"

-4أفضل الاعتكاف زمناً هو في رمضان، وآكده في العشر الأواخر منه "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-5أفضل الاعتكاف مكاناً هو المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-6يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات المختصة به كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة"
-7كره بعض المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم والمناظرة وكتابة الحديث ومجالسة العلماء ونحو ذلك من العبادات التي لا يختص نفعها به.
-8قال ابن عثيمين رحمه الله" هو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة لا تحصل له في غير هذا الوقت فربما نقول طلب العلم في هذه الحال أفضل من الإشتغال بالعبادات الخاصة فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الإعتكاف.
-9يحرم الصمت على المعتكف إن فعله قربةً وتديناً "الحنفية + الحنابلة" بل حكى ابن تيمية رحمه الله الإجماع على بدعية ذلك.
-10يجوز للمعتكف عقد النكاح في المسجد "اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة" وحكى النووي رحمه الله الإجماع على هذا.

أحكام الصيام "٣١"
مسائل في أحكام القيام "١"
-1التراويح لغةً: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وروَّحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح "الدرر"
-2وسُمِّيت بذلك لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً "الدرر"
-3التراويح اصطلاحاً: هي قيام شهر رمضان"المغني"
-4أجمعت الأمة على مشروعية صلاة التراويح، ولم ينكرها أحد من أهل العلم "السرخسي"
-5ظاهر المنقول أنها شرعت في آخر سني الهجرة "الدرر"
-6صلاة التراويح سنة مؤكدة "بالإجماع" النووي.

-7السنة في التراويح أن تُؤدَّى جماعةً في المساجد"جمهور الفقهاء من "الحنفية + المالكية +الشافعية +الحنابلة"
-8مشروعية صلاة النساء للتراويح جماعةً في المسجد" الدرر"
-9الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في بيتها إلا إذا خشيت التفريط في القيام أو ضياعه، أو كانت صلاتها في المسجد أخشع لها وأنشط، فصلاتها في المسجد حينئذٍ أفضل بشرط التزام الحجاب الشرعي، وترك الزينة والتطيُّب إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية لخروجها "الدرر"
-10صلاة التراويح سببٌ لغفران الذنوب."الدرر"

أحكام الصيام "٣٢"
مسائل في أحكام القيام "٢"
-1من صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلةٍ كاملة "الدرر"
-2الأفضل أن تكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع تطويلها "الدرر"
-3قال ابن عبد البر" وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شي مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود".
-4قراءة القرآن في صلاة التراويح مستحبةٌ باتفاق أئمة المسلمين "ابن تيمية" دون تحديدٍ لمقدار القراءة فيها، فالأمر فيه واسع."ابن باز"
-5استحب بعض أهل العلم للأئمة أن يُسمِعُوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا لم يشق على الناس "الدرر"
-6القنوت اصطلاحاً: هو الدعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوصٍ من القيام ."فتح الباري"
-7يسن القنوت في الوتر في جميع السنة "الحنابلة + ابن باز+ ابن عثيمين"
-8القنوت مشروع في الوتر ولا سيما في شهر رمضان فإن استمر فلا مانع وإن تركه أحياناً فلا مانع فالكل خير ولا ينكر على من استمر ولا على من تركه أحياناً" مجلة البحوث الإسلامية"
-9يستحب ترك المداومة على القنوت في كل ليلة، فيستحب أن يقنت أحيانا ويترك القنوت أحيانا " ابن عثيمين+ الألباني"
-10القنوت يكون في الركعة الأخيرة، ويجوز قبل الركوع ، وبعد الركوع "ابن باز + ابن عثيمين"

أحكام الصيام "٣٣"
مسائل في أحكام القيام "٣"
-1يستحب رفع اليدين في القنوت "ابن باز + ابن عثيمين"
-2ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من دعاء القنوت "ابن باز + ابن عثيمين"
-3ألفاظ قنوت الوتر:
-عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت(
-4يجوز أن يدعو المصلي في قنوت الوتر بما شاء، سواء دعا معه بالوارد المأثور أو لا "أكثر الفقهاء + نص عليه فقهاء الحنفية+ الشافعية + الحنابلة + اللجنة الدائمة +ابن عثيمين"
-5يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من دعاء القنوت " الصحيح من مذهب الشافعية + المذهب عند الحنابلة +قول عند الحنفية"
-6لا يشرع للإمام الدعاء في الصلاة بعد ختم القرآن "مالك + ابن عثيمين+ بكر ابو زيد"
-7مخالفات في دعاء القنوت: أ) المبالغة في رفع الإمام صوته في الدعاء، حتى يصل أحياناً إلى حد الصياح والصراخ.
ب) المبالغة في رفع الصوت بالبكاء.
ج) الإطالة المفرطة في الدعاء.
د) الاعتداء في الدعاء وتكلف السجع فيه.
هـ) مواظبة بعض الأئمة على دعاءٍ معينٍ في كل قنوت.

أحكام الصيام "٣٤"
مسائل في أحكام ليلة القدر "١"
-1تعريف ليلة القدر:
ليلة القدر مركبة من كلمتين الأولى: ليلة وهي لغة: ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي.
والثانية: القدر، ومعناه لغة: الشرف والوقار، ومن معانيه أيضاً: الحكم والقضاء

والتضييق.
-2اختلف العلماء في المراد به على عدة أقوال منها:
-التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الأنعام:٩١]
والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف؛ لنزول القرآن فيها، وغير ذلك، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.
-التضييق ومنه قوله تعالى: وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [الطلاق:٧].
ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.
-القدْر بمعنى القدَر - بفتح الدال - بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر بذلك لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمرٍ من الله سبحانه لهم بذلك، ويدل عليه قول الله تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ."
-3ليلة القدر موجودةٌ لم ترفع، بل هي باقية إلى يوم القيامة" قول عامة أهل العلم"
-4فضل ليلة القدر: أ) أنزل فيها القرآن
ب) يقدر الله فيها كل ما هو كائنٌ في السنة
ج) أنها ليلة مباركة
د) العبادة فيها تفضل العبادة في ألف شهر
هـ) ينزل فيها جبريل والملائكة بالخير والبركة
و) ليلة القدر سلامٌ
-5فضل قيامها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجه البخاري ومسلم
-6ما يشرع في ليلة القدر:
أ) يشرع في هذه الليلة الشريفة قيام ليلها بالصلاة.
ب) يشرع في ليلة القدر الاعتكاف، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر التماساً لليلة القدر.
ج) يشرع الدعاء فيها والتقرب به إلى الله تبارك وتعالى.
د) العمل الصالح.
-7وقت ليلة القدر:

ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار أقرب من الأشفاع "جمهور العلماء من المالكية +الشافعية +الحنابلة+ ابن باز +ابن عثيمين"

-8لا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تتنقل في ليالي العشر الأواخر من رمضان فتكون في عامٍ ليلة سبع وعشرين مثلاً، وفي عامٍ آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته."ابن باز + ابن عثيمين"

-9سبب إخفاء ليلة القدر عن العباد:

أ) أخفى سبحانه علمها على العباد رحمة بهم؛ ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء؛ فيزدادوا قربة من الله وثواباً.

ب) أخفاها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جادًّا في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلان متهاوناً، فإن من حرص على شيء جدَّ في طلبه، وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به.

-10علامة ليلة القدر أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية ليست كعادتها في بقية الأيام.

أحكام الصيام"٣٥"

تتمة الأحكام"١"

-1يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

أ- رؤية هلاله ،

ب- إتمام شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً "ابن عثيمين"

-2إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (أي التراب الذي يأتي مع الرياح) ليلة الثلاثين من شعبان فما العمل؟

الراجح أنه يحرم صيام ذلك اليوم ، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم ذلك اليوم وأمر الناس بصيامه فإنه لا ينابذ ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره ذلك اليوم ، وإنما يفطر سراً."ابن عثيمين"

-3الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة إن كان هناك رابطة أو مكتب أو مركز إسلامي فإنها تعمل بقولهم وإذا لم يكن كذلك فإنها تخير والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها."ابن عثيمين"

-3لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته ؟ نعم يصام "ابن عثيمين"

-4من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض. "ابن عثيمين"

-5على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته. وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته."ابن عثيمين"

-6يثبت دخول شهر شوال ، وغيره من الشهور بشهادة شاهدين."بن عثيمين"

-7إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يرى الهلال فالصحيح يلزمهم الفطر "ابن عثيمين"

-8لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يومًا ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فالصحيح أنه يصوم معهم ولو صام واحد وثلاثين يوماً" ابن عثيمين